

Distr.: Limited
26 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البندان ٦٩ (أ) و ١٣٤ من جدول الأعمال

تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/66/L.29

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية
العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - وفقا لأحكام الفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.3/66/L.29، فإن الجمعية العامة تقرر أن تأذن للجنة بالاجتماع أسبوعا إضافيا في السنة من أجل تناول التقارير التي لم يُنظر فيها بعد، وتقرر أيضا استعراض تمديد دورتي اللجنة خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

ثانيا - علاقة مشروع القرار بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٢ - تتصل الأنشطة المشار إليها أعلاه بالجزء بء، إدارة المؤتمرات في جنيف، من البرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات،



والبرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، والبرنامج ٢٤، خدمات الإدارة والدعم، من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1). كما أنها تدرج في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، والباب ٢٩ هاء، الإدارة في جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ثالثا - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات المقترحة

٣ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/66/L.29، ستجتمع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جنيف لمدة أسبوع إضافي في كل من عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ لتناول التقارير التي لم يُنظر فيها بعد. ويمثل هذا الترتيب إضافة إلى الترتيبات الحالية للجنة، التي تجتمع حاليا لدورتين سنويا مدة كل منهما أسبوع واحد، ومن شأنه أن يزيد في الوقت المخصص لاجتماع اللجنة بنسبة ٥٠ في المائة. والتكاليف الإضافية المترتبة على بقاء أعضاء اللجنة في جنيف لمدة أسبوع إضافي، وتكاليف خدمة المؤتمرات ذات الصلة المرتبطة بالترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية بالإضافة إلى لغة الإشارة، وترجمة الوثائق ذات الصلة ونشرها، مما في ذلك طريقة بريل للمكفوفين، لم تكن متوقعة في برنامج العمل، ولم تُدرج أي اعتمادات لها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

رابعا - الاحتياجات الإضافية من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٤ - تبلغ التكاليف الكاملة للأنشطة المتوخاة بموجب أحكام مشروع القرار ١٤٩٦ ٦٠٠ دولار في السنة أو ٢ ٩٩٣ ٢٠٠ دولار لفترة السنتين.

٥ - وسيترتب على تمديد دورة سنوية واحدة للجنة أسبوعا إضافيا في جنيف، دون احتساب متطلبات السفر الإضافية، زيادة في بدل الإقامة اليومي لمدة ٧ أيام بالنسبة لـ ١٨ عضوا من أعضاء اللجنة (٦٢ ٣٠٠ دولار) ومساعدتهم (٤٤ ٥٠٠ دولار) ليصبح المجموع ١٠٦ ٨٠٠ دولار لكل سنة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وسينشأ عن ذلك احتياجات إضافية لخدمات المؤتمرات تبلغ ١ ٣٨٩ ٨٠٠ دولار سنويا، مما في ذلك مبلغ ١ ٣٨٥ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤ ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة في جنيف. وترد تفاصيل هذه الاحتياجات الإضافية في الجدول أدناه.

الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٢	الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٣	مجموع الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
١٠٦٨٠٠	١٠٦٨٠٠	٢١٣٦٠٠
بدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة ومساعدتهم		
١٠٦٨٠٠	١٠٦٨٠٠	٢١٣٦٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٤		
١٠٥٣٠٠	١٠٥٣٠٠	٢١٠٦٠٠
خدمة الجلسات		
٥٥٥٠٠٠	٥٥٥٠٠٠	١١١٠٠٠٠
وثائق ما قبل الدورة		
٥٧١٠٠	٥٧١٠٠	١١٤٢٠٠
الوثائق التي تصدر أثناء الدورة		
١٤٣٣٠٠	١٤٣٣٠٠	٢٨٦٦٠٠
المحاضر الموجزة		
٥٧١٠٠	٥٧١٠٠	١١٤٢٠٠
وثائق ما بعد الدورة		
٢٣٢٩٠٠	٢٣٢٩٠٠	٤٦٥٨٠٠
استنساخ الوثائق بطريقة بريل وتوزيعها		
٢٢٢٩٠٠	٢٢٢٩٠٠	٤٤٥٨٠٠
الترجمة إلى لغة الإشارات		
١١٨٠٠	١١٨٠٠	٢٣٦٠٠
الاحتياجات الأخرى (أشرطة الفيديو، مراقبة الوثائق، وما إلى ذلك)		
١٣٨٥٤٠٠	١٣٨٥٤٠٠	٢٧٧٠٨٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢		
٤٤٠٠	٤٤٠٠	٨٨٠٠
خدمات المؤتمرات الأخرى - جنيف		
٤٤٠٠	٤٤٠٠	٨٨٠٠
المجموع الفرعي للباب ٢٩ هـ		
١٤٩٦٦٠٠	١٤٩٦٦٠٠	٢٩٩٣٢٠٠
المجموع العام		

خامسا - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٦ - لم يُرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ للأنشطة المطلوبة بموجب الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.3/66/L.29. وليس من الممكن في هذه المرحلة تحديد أنشطة مدرجة ضمن الأبواب المعنية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ يمكن إنهاؤها أو تأجيلها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. ولذلك، سيكون من الضروري توفير موارد إضافية قدرها ٢٩٩٣٢٠٠ دولار عن طريق رصد اعتمادات إضافية.

سادسا - صندوق الطوارئ

٧ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، يجري إنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية غير المشمولة بالميزانية البرنامجية. وينص هذا الإجراء على أنه في حالة اقتراح أية نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، سيصبح السبيل الوحيد لتنفيذ الأنشطة المعنية هو نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة القائمة. وعدا ذلك، يجب تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

سابعا - خلاصة

٨ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/66/L.29، ستلزم موارد إضافية يبلغ مجموعها ٢ ٩٩٣ ٢٠٠ دولار، بما في ذلك مبلغ ٢١٣ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ ومبلغ ٢ ٧٧٠ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ ٨ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة في جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وهذا يعني تحميل تلك الاحتياجات على صندوق الطوارئ، ومن ثم سيلزم تخصيص اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ توافق عليه الجمعية العامة.